(255) التكرار ، وإلا فكذلك أيضاً على الأحوط. [763] مسألة 20 : ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة ، ولا دليل عليه ، نعم لا إشكال في حرمة وطئها. التاسع : بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولة ولو دبراً وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً (912) ، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً (913) أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها (914) أو كانت حاملاً يصح طلاقها ، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها. [764] مسألة 21 : إذا كان الزوج غائباً ووكّل حاضراً متمكناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض. [765] مسألة 22 : لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل ، وبالعكس صح. [766] مسألة 23 : لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين ان يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير (915) بين الأعداد المذكورة سابقاً ، ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل ، ولو اختارت عدمه صح ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضا. [767] مسألة 24 : بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطء ووجوب

_____ (912) (ولم تكن حاملاً) : اذا لم يستبن حملها فطلقها وهي حائض بطل طلاقها وان ظهر انها كانت حاملاً على الاظهر. (913) (أو كان زوجها غائباً) : مع مضي شهر واحد على انفصاله عنها على الاحوط. (914) (لم يكن متمكناً من استعلام حالها) : لا نفصاله عنها. (915) (الى التمييز أو التخيير) : اذا قلنا ان عدتها فيهما بالشهور لا بالاقراء فبطلان الطلاق محل اشكال .